

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/ECU/2
19 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إكوادور

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	الخلافه	الإعلانات/التحفظات	المحددة لهيئات المعاهدات	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الإعلان	الاعتراف بالاختصاصات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لا يوجد	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم	١٩٦٦/٠٩/٢٢	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لا يوجد	لا يوجد	-	١٩٦٩/٠٣/٦	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لا يوجد	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم	١٩٦٩/٠٣/٦	
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لا يوجد	لا يوجد	-	١٩٦٩/٠٣/٦	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	لا يوجد	لا يوجد	-	١٩٩٣/٠٢/٢٣	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لا يوجد	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم	١٩٨١/١١/٩	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لا يوجد	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم	٢٠٠٢/٠٢/٥	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لا يوجد	لا يوجد	نعم ^(٣)	١٩٨٨/٠٣/٣٠	
اتفاقية حقوق الطفل	لا يوجد	المادتان ٢٤ و ٣٨	-	١٩٩٠/٠٣/٢٣	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	لا يوجد	لا يوجد	-	٢٠٠٤/٠٦/٧	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	لا يوجد	لا يوجد	-	٢٠٠٤/٠١/٣٠	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لا يوجد	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا	٢٠٠٢/٠٢/٥	

المعاهدات الأساسية التي ليست إكوادور طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٥)
نعم باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)
نعم باستثناء البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٧)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

١- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير أن الدستور الصادر في عام ١٩٩٨ ينص على أن إكوادور دولة متعددة الثقافات ومتعددة الأعراق^(٩). وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع الارتياح باعتماد الدستور، ورحبت باعتماد قانون الأطفال والشباب في عام ٢٠٠٣، وقانون إصلاح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥، الذي يُعرّف الاستغلال الجنسي للقصر بوصفه جريمة، ورحبت اللجنة كذلك بضم قضية لشؤون الأطفال إلى الهيئة القضائية^(١٠). كما أحاط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علماً باعتماد قانون الأطفال والشباب^(١١). ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع التقدير أن المعاهدات الدولية المصدّق عليها أو المنضم إليها، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تحظى بمكانة مرموقة في نظام الدولة القانوني، ولا يعلو عليها إلا الدستور^(١٢).

٢- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد القانون المتعلق بالرصد والأمن الخاص، الذي يحظر على رجال الشرطة والجيش العاملين حالياً امتلاك شركات عسكرية وأمنية خاصة أو التوظيف فيها، ويحدد هذا القانون عدداً من الشروط المفروضة على تسجيل تلك الشركات^(١٣).

٣- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد القانون المتعلق بالتعاقد من الباطن والذي يهدف إلى تعزيز الحماية التي تكفلها شروط العمل للمتعاقد من الباطن^(١٤). ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة إمكانيات هذا التشريع الكبيرة^(١٥).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- حصل مكتب أمين المظالم (محامي الشعب) (*Defensor del Pueblo*) على المركز "ألف" في عام ٢٠٠٢^(١٦).

٥- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مكتب أمين المظالم المزود بوحدات خاصة لشؤون الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصول أفريقية^(١٧)، ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مكتب أمين المظالم لشؤون المرأة والطفل^(١٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تزود الدولة مكتب الدفاع بالوسائل الملائمة والمناسبة التي يحتاجها ليواظب على القيام بولايته، بما في ذلك حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩).

دال - التدابير السياسية

٦- اعتمدت إكوادور في عام ١٩٩٨ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (*Plan Nacional de Derechos Humanos*) بوصفها إطاراً قانونياً ومؤسسياً لسياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٠).

٧- وتشمل التطورات الأخيرة أيضاً إنشاء الإدارة الصحية للشعوب الأصلية، وإدارة التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، والنظام الإكوادوري للبحث والمعلومات فيما يتعلق بالقوميات والشعوب، والصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية، والإدارة الوطنية للشعوب الأصلية، بوصفها جزءاً من مكتب أمين المظالم^(٢١).

٨- وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً من الارتياح باعتماد خطة تكافؤ الفرص (*Plan de Igualdad de Oportunidades*) وإنشاء المجلس الوطني للمرأة (*Consejo Nacional de Mujeres*) في عام ١٩٩٧^(٢٢). وذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن الحكومة قد وضعت خطة وطنية للتنمية الاجتماعية تتضمن عناصر ذات صلة بالحق في الغذاء^(٢٣).

٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء المجلس الوطني للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٤ بوصفه هيئة تنسيق فيما بين الوكالات الرسمية الموكل إليها تنفيذ السياسات العامة لنمو الأطفال^(٢٤).

١٠- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن إكوادور قد نفذت في عام ٢٠٠٥ خطة القضاء التدريجي على عمالة الأطفال. وفي عام ٢٠٠٦، وضعت الحكومة خطة وطنية لمكافحة احتطاف الأطفال والنساء وتهريب المهاجرين منهم واستغلالهم في العمل واستغلالهم جنسياً في البغاء وإنتاج المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال الاستغلال التي يتعرضون لها. وفي عام ٢٠٠٦، وضعت الخطة الوطنية لمكافحة الجرائم الجنسية في النظام التعليمي^(٢٥).

١١- ورحبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بإنشاء مائدة مستديرة بشأن الهجرة من أجل العمل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهي إطار مشترك بين المؤسسات يضم منظمات من المجتمع المدني ووكالات دولية متخصصة، بهدف المساعدة في صياغة السياسات العامة بشأن الهجرة^(٢٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٧)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	٢٠٠٣/٠٣	--	قُدِّمت التقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر في عام ٢٠٠٦ ويحل موعد النظر فيها في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	٢٠٠٤/٠٥	--	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٧	١٩٩٨/٠٧	--	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	٢٠٠٣/٠٧	--	قُدِّم التقرير السادس والسابع في عام ٢٠٠٧ بعد أن تأخر تقديمهما في عامي ٢٠٠٢، و٢٠٠٦ على التوالي
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٣	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٧/٠٢	يحل موعد تقديم التقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	٢٠٠٥/٠٦	--	حل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٦	٢٠٠٧/١١	--	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩

١٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها للتأخر في تقديم الردود الخطية على قائمة المسائل^(٢٨). وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بأن الحوار البناء مع الدولة قد استؤنف بعد ١٠ سنوات من الانقطاع، وكان لهذا الحوار أن يتعزز أكثر لو أنه أُجري في وقت أبكر^(٢٩).

١٣- ورحبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتقديم التقرير الأولي وبإرسال الردود على قائمة المسائل، ورحبت كذلك بالمعلومات الخطية الإضافية التي قدمها الوفد^(٣٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (٥-١٦/١١/٢٠٠١) ^(٣١) ؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١٣-١٧/٠٣/٢٠٠٥) ^(٣٢) وزيارة المتابعة من ١١ إلى ٢٠٠٥/٠٧/١٥ ^(٣٣) .
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٢-٢٢/٠٢/٢٠٠٦) ^(٣٤) ؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (٢٤/٠٤-٠٤/٠٥/٢٠٠٦) ^(٣٥) ؛ والفريق العامل المعني بالمرتزقة (٢٨/٠٨-٠١/٠٩/٢٠٠٦) ^(٣٦) ؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (١٤-١٨/٠٥/٢٠٠٧) ^(٣٧) .
الزيارات التي تطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	ولا زيارة قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي طلباً في ٢٩/٠٦/٢٠٠٤.
متابعة الزيارات	أخذت الحكومة في الحسبان التوصيات التي قدّمها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في أعقاب زيارته الأولى ^(٣٨) وأرسلت رسالة تشير فيها إلى ما أُتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص بعد زيارته الثانية ^(٣٩) .
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه استفاد مما أبدته السلطات من تعاون تام وشفافية كاملة ^(٤٠) . وقال إنه كان مسروراً لأن الحكومة قد نظرت بالفعل، في ختام زيارته، في بعض المواضيع المقلقة التي أثارها ^(٤١) . وأشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بعد زيارته الأولى، إلى أنه كان ممنوناً للحكومة ولجميع المسؤولين لما لقيه من تعاون كبير أثناء زيارته ^(٤٢) . وأعرب الفريق العامل المعني بالمرتزقة عن تقديره للحكومة على سرعة تعاونها وإسراعها في توجيه دعوة الزيارة ^(٤٣) . وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين عن امتنانه للحكومة ^(٤٤) .
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل، ما بين ١/٠١/٢٠٠٤ و ٣١/١٢/٢٠٠٧، ٣٤ بلاغاً إلى الحكومة. وكانت تلك البلاغات تتعلق بخمسة وأربعين فرداً، منهم ست نساء، بالإضافة إلى جماعات معينة. وفي الفترة ذاتها، ردت إكوادور على ١١ بلاغاً (٤، ٢٤) في المائة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٥)	أجابت إكوادور على ثلاثة استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٦) ما بين ١/٠١/٢٠٠٤ و ٣١/١٢/٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة ^(٤٧) .

١٤- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالدعوة المفتوحة المرسلّة إلى جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان^(٤٨).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- أوفدت المفوضية، في النصف الأول من عام ٢٠٠٧، مستشاراً لحقوق الإنسان إلى المنسق المقيم للأمم المتحدة وإلى الفريق القطري للأمم المتحدة بهدف دعم الفريق القطري للأمم المتحدة المعني بالبرمجة القائمة على حقوق الإنسان^(٤٩) والعمل على تعزيز إقامة العدل في البلد^(٥٠).

١٦- ومتابعةً للتوصية التي قدمها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٥١)، في عام ٢٠٠٥، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إكوادور، الدعم اللازم لعملية المراقبة والرصد (veeduría) التي قامت بها الأمم المتحدة، وأسفرت عن تأسيس وتعيين محكمة العدل العليا الجديدة^(٥٢). وقدّمت أيضاً مساعدة تقنية إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد تقارير دورية تُرفع إلى هيئات المعاهدات ومتابعة ما يصدر عنها من توصيات^(٥٣).

١٧- وفي إطار مشروع تعزيز حقوق الإنسان (هيوريسست)، المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تواظب المفوضية أيضاً على تنفيذ مشروع إقليمي تجربي بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصول أفريقية في إكوادور، وبوليفيا، وبيرو، بمشاركة المؤسسات/الأطراف الفاعلة الوطنية، ومنها المجلس الإنمائي للقوميات والشعوب الإكوادورية وجماعات أخرى من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي^(٥٤). واستضافت إكوادور أيضاً في السنوات الأربع الأخيرة عدة أنشطة إقليمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٥٥).

باء - تنفيذ التزامات حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه برغم الضمانات الدستورية والقانونية، لا يزال التمييز يُمارس بحكم الواقع ضد السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك ضد أعضاء من الأقليات الإثنية الأخرى^(٥٦). وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من المعلومات التي تفيد بأن عمالاً مهاجرين وأفراداً من أسرهم قد يعانون من مواقف تمييزية ومن الوصم الاجتماعي^(٥٧)، كما أشار إليه أيضاً مع القلق المقرر الخاص المعني بالمهاجرين^(٥٨). ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، كانت المهاجرات من الشعوب الأصلية في وضع يُرثى له بصفة خاصة^(٥٩)، مع ازدياد عدد النساء اللائي يشاركن في الهجرة الدولية وتحديداً هجرة الشعوب الأصلية^(٦٠). وبسبب التمييز الذي عانت منه المهاجرات من الشعوب الأصلية، فإنهن يمكن أن يصبحن فريسة سهلة لشبكات الاتجار والاسترقاق، وعرضة أيضاً للعديد من الانتهاكات في أماكن العمل^(٦١).

١٩- وفي عام ٢٠٠٣، قالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنه ينبغي لإكوادور أن تُعالج، بما يتمشى مع التوصية العامة الخامسة والعشرين للجنة^(٦٢)، مشاكل التمييز المزدوج ضد النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية بالإضافة إلى عدم حصولهن على تمثيل سياسي. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدستور، وإن كان يكفل تكافؤ فرص دخول النساء إلى سوق العمل، فإن معدلات البطالة والعمالة الناقصة بين النساء كانت أعلى بكثير منها بين الرجال^(٦٣).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من التمييز ضد الفتيات والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال اللاجئين. وحثت اللجنة إكوادور على تنفيذ استراتيجياتها الوطنية تنفيذاً فعالاً من أجل القضاء على التمييز ضد الجماعات الضعيفة كافة على أي أساس كان^(٦٤).

٢١- ولقد تناولت أغلبية البلاغات، التي أرسلتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، حالات يُزعم فيها وجود مضايقات وتوجيه تهديدات بالقتل ضد مدافعين ومحامين يذودون عن حقوق الشعوب الأصلية^(٦٥) وضد أعضاء وزعماء من أوساط المثليين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً والمتدثرين بملابس الجنس الآخر^(٦٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٢- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن الدولة لم توفّق بالكامل بين تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي والمواد من ١ إلى ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٦٧). كما أحاطت اللجنة علماً بالمزاعم التي تفيد أن عدداً كبيراً من السجناء قد عُذبوا أثناء حبسهم الانفرادي^(٦٨)، وقالت إنه ينبغي لإكوادور أن تضمن إجراء تحقيق شامل بشأن مزاعم استخدام القوة استخداماً مفرطاً أثناء التحقيقات الجنائية وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة^(٦٩). ووفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن إساءة المعاملة بما في ذلك التعذيب الذي يمارسه ضباط في الشرطة القضائية هما أمر شائع، على ما يبدو، أثناء الاحتجاز في مراحله الأولى^(٧٠).

٢٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل إكوادور أن يتفادى رجال الشرطة والقوات المسلحة الاستخدام المفرط للقوة ضد السكان الأصليين، لا سيما في سياق المظاهرات السياسية والقتال المدنية^(٧١). وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنه ينبغي للدولة أن تُحسّن نوعية تدريب قوات وهيئات أمن الدولة في مجال حقوق الإنسان وأن تعززه، وينبغي لها أيضاً أن تُفعل بسرعة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في القوات المسلحة^(٧٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب كذلك عن قلقها من مزاعم تفيد بتعذيب وإساءة معاملة أعضاء من الجماعات الضعيفة، لا سيما مجتمعات السكان الأصليين، والأقليات الجنسية والنساء، مع أن القانون الداخلي يحمي تلك الجماعات^(٧٣). وأثار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مسائل مرتبطة بما يُزعم عن استخدام قوات أمن الدولة القوة استخداماً مفرطاً أودى بحياة أحد الأشخاص^(٧٤). وشدد أيضاً الفريق العامل المعني بالمرتزقة على مسائل متصلة باستخدام القوة^(٧٥).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن العنف الداخلي واسع الانتشار ولا يعتبر فعلاً إجرامياً. وفي هذا الإطار، حثت اللجنة الدولة بقوة على تعديل قانونها

الجنائي من أجل إعادة تعريف جريمة الاغتصاب بما يعكس المعايير الدولية ويحمي النساء والأطفال^(٧٦). وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي التحقيق في كل ما يُذكر عن أعمال عنف ارتكبت ضد النساء، واتخاذ إجراءات قضائية مناسبة^(٧٧). وأعربت أيضاً عن قلقها من عدد حالات الانتحار المرتفع جداً بين الشابات، والذي يُعزى جزئياً، على ما يبدو، لحظر الإجهاض. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن أسفها من الإخفاق في معالجة ما تواجهه المراهقات من مشاكل ناجمة عن هذا الأمر، لا سيما ضحايا الاغتصاب اللاثني يعانين من نتائج طيلة حياتهن^(٧٨). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على اتخاذ كل التدابير الفعالة لضمان اعتماد قانون الأسرة وتنفيذه من دون المزيد من التأخير^(٧٩).

٢٥ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة ارتفاع معدل حدوث العنف القائم على أساس نوع الجنس^(٨٠).

٢٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ من تزايد حوادث الاعتداء الجنسي وبغاء الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في المناطق الحضرية^(٨١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم إكوادور بأمور منها اعتماد تدابير تشريعية مناسبة، من بينها مراجعة قانون العقوبات، تهدف إلى تجريم الاستغلال الجنسي، وإنتاج المواد الإباحية، والسياسة بدافع الجنس^(٨٢)، وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال المهاجرين^(٨٣).

٢٧ - وأثارت وضع الكولومبيين الذين قد يتعرضون لخطر الاتجار بهم في إكوادور المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك أثناء الزيارة التي قامت بها إلى إكوادور^(٨٤)، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال^(٨٥)، وقدمت الحكومة ردها المفصل على ذلك^(٨٦). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الدولة قد اعتمدت تشريعاً يجرم تهريب البشر بطريقة غير مشروعة عبر حدود البلد، والذي غالباً ما يجري في ظروف غير إنسانية ("تهريب البشر") ("coyoterismo")^(٨٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨ - شدد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على الحاجة الملحة إلى إصلاح النظام القضائي ككل، بما في ذلك عن طريق سن قانون جديد يتعلق بتنظيم السلطة القضائية، والإعمال الفعلي للمبدأ الذي مؤداه أنه لا يجوز إلا لهيئات قضائية أداء مهام قضائية^(٨٨). وكررت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها من وجود محاكم عسكرية ومحاكم شرطة، وقالت إنه ينبغي لإكوادور ضمان ممارسة المحاكم العادية لاختصاصها بالكامل^(٨٩). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إكوادور على اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها^(٩٠).

٢٩ - وشدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على التفاوت بين المعايير التي ينص عليها الدستور والقوانين المطبقة والممارسات التي لاحظها^(٩١). وثمة شاغل آخر أكد عليه الفريق العامل وهو أن نظام فض الخصومات الذي أُدخل في عام ٢٠٠١^(٩٢) لا يُطبق كما ينبغي.

٣٠- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى أن أحد التحديات الأساسية التي تواجهها إكوادور يتمثل في الأعمال الكاملة للمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين عن طريق إصدار تشريعات ولوائح ثانوية تتعلق بمختلف الحقوق الدستورية^(٩٣).

٤- حرية التنقل

٣١- لاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنه وفقاً للمادة ٣٧(د) من قانون الهجرة، يحتاج الإكوادوريون الراغبون في مغادرة البلد إلى "إذن خروج" صادر عن دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية، حتى إن لم يطلب بلد المقصد من المواطنين الإكوادوريين تأشيرة دخول^(٩٤).

٥- حرية التعبير

٣٢- ثمة عدد من البلاغات المُرسلة من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ذات صلة بقيود مزعومة مفروضة على حرية تعبير الصحفيين، وتهديدات بالقتل وغير ذلك من أعمال التهيب^(٩٥)، وقد أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن حالة صحفي تجري محاكمته بتهمة "الافتراء المشين"^(٩٦).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من معدلات البطالة المرتفعة وحجم الاقتصاد غير الرسمي للبلد^(٩٧). وحثت اللجنة الدولة على ضمان التطبيق الكامل لتشريعها الراهنة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيين للعمال، وتعزيز نظام عمليات التفتيش المتعلقة بالعمل^(٩٨).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٥، حثت لجنة حقوق الطفل إكوادور على الاستمرار في تعزيز تدابيرها التشريعية وغير التشريعية^(٩٩) وفي عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إكوادور بقوة على اتخاذ كل التدابير الممكنة، التشريعية منها وغير التشريعية، من أجل المعالجة الفعالة لمشكلة عمالة الأطفال الملحة، لا سيما عملهم في الزراعة وفي الأعمال المتزلية^(١٠٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣٥- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إكوادور على تعزيز جهودها وأنشطتها في مجال محاربة الفقر، بما في ذلك إعداد استراتيجيات لمكافحة الفقر من أجل تحسين ظروف معيشة الجماعات المحرومة والمهمشة^(١٠١).

٣٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أموراً من بينها الافتقار إلى نظام صحي شامل في متناول الجميع. وفيما يتعلق بمشاكل معينة في المنطقة الشمالية، لاحظ المقرر الخاص أن النظام الصحي غير مناسب على الإطلاق، ولا يستوفي الاحتياجات الصحية الناتجة عن الرش الجوي لمادة الغليفوسيت^(١٠٢). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من انخفاض التغطية بالنظام الصحي وتدنّي نوعيته وعدم كفاية الموارد المالية المتاحة له^(١٠٣).

٨- الحق في التعليم

٣٧- أقرت لجنة حقوق الطفل بالتحسينات المدخلة على مجال التعليم، بما في ذلك تطبيق التعليم بلغتين في المرحلة المقبلة، وقدمت اللجنة عدة توصيات تتعلق بزيادة الإنفاق على مجال التعليم؛ والالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي؛ والحيلولة دون الانقطاع عن المدارس؛ وتعزيز التدريب المهني؛ وتأمين التعليم للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع؛ وتحسين نوعية التدريس والسعي إلى التعاون التقني مع منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو^(١٠٤). وفيما يتعلق بمشكلة الأمية بين السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لزيادة عدد المدرسين مزدوجي اللغة، لا سيما فيما بين هذه المجتمعات المحلية^(١٠٥).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من وضع الفتيات والأطفال من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي. وحثت اللجنة إكوادور على أن تتخذ كل التدابير الممكنة لمكافحة الأمية، لا سيما الأمية المتفشية في صفوف الجماعات المحرومة والمهمشة^(١٠٦).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باتخاذ تدابير ملائمة لضمان حصول جميع الأطفال المهاجرين على التعليم، وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي لإكوادور أن تكثف جهودها لضمان أن يتمتع كل طفل من أطفال العمال المهاجرين بالحق في أن يكون له اسم وفي أن تسجل ولادته في سجل المواليد في جميع أنحاء البلد، وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية^(١٠٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٠- في عام ٢٠٠٣، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن ارتفاع النسبة المئوية للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات الأقلية الإثنية لا يتمتعون في الغالب بالمساواة في دخول سوق العمل، وفي حيازة الأراضي ووسائل الإنتاج الزراعي، والخدمات الصحية، والتعليم وغير ذلك من التسهيلات، وبناء على ذلك فإن نسبة عالية غير متناسبة من أفراد تلك الجماعات تعيش في فقر^(١٠٨). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات وتوصيات مشابهة في عام ٢٠٠٤^(١٠٩). وقال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إنه وفقاً للبيانات المتاحة، يعيش مزيد من الشعوب الأصلية، بصفة عامة، في فقر وفقير مدقع ويستوفي هذا القطاع السكاني مؤشرات التنمية الاجتماعية والإنسانية بدرجة أقل من المؤشرات التي تستوفيها القطاعات السكانية الأخرى^(١١٠).

٤١- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن استكشاف النفط كان له أثر كبير في بيئة الشعوب الأصلية وظروف معيشتها، وقد أثار هذا الأمر التوتر والصراع فيما بين بعض مجتمعات الشعوب الأصلية وشركات النفط والحكومة^(١١١). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً إلى إكوادور أن تستشير الشعوب الأصلية المعنية وأن تنشئ موافقتها قبل تنفيذ مشاريع استخراج الموارد الطبيعية، وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة التي تؤثر عليها، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في

البلدان المستقلة^(١١٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُطلب الموافقة المسبقة المستنيرة من هذه المجتمعات وأن يُكفل التقاسم العادل للفوائد التي ستنتج عن استغلال تلك الموارد^(١١٣).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٢- في عام ٢٠٠٥، قالت لجنة مناهضة التعذيب إنه ينبغي لإكوادور أن تعتمد تدابير إدارية في جميع مراكز الشرطة في البلد لضمان مراعاة الإجراءات الواجبة أثناء الترحيل، ولا سيما حق الدفاع، وحضور عنصر من السلك الدبلوماسي من بلد المُحتجَز، والحضور الإلزامي لموظفين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالة اللاجئين^(١١٤). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه من وضع المهاجرين المحتجزين بانتظار الترحيل، الذين لا يملكون ما يكفي من موارد ولا تتوافر لهم الفرصة للطعن في أوامر الترحيل^(١١٥).

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء إطار قانوني لتنظيم إجراءات الطرد/الترحيل، وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية^(١١٦).

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٤- شدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على الجهود المبذولة منذ عام ١٩٩٧ لإدراج المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي. وهذه الجهود بالغة الوضوح في الدستور، وفي الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي القوانين التي تحكم نظام العدالة الجنائية^(١١٧).

٤٥- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً مع التقدير بتعاون إكوادور مع فريق الأمم المتحدة القطري في إكوادور، والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، وعلى وجه الخصوص الفريق العامل التابع للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والمكلف بإعداد تقارير ترفع إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات^(١١٨).

٤٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع الارتياح أن إكوادور شاركت في إجراءات التسوية الودية الدولية، ولا سيما في إطار منظومة البلدان الأمريكية، من أجل البت في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وينبغي للدولة أن تجري، في حالات التسوية الودية، بالإضافة إلى التعويض، تحقيقات من أجل تحديد مسؤولية أولئك الذين ربما انتهكوا حقوق الإنسان^(١١٩).

٤٧- ولقد أشار كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(١٢٠) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الأزمة الدستورية التي بدأت في عام ٢٠٠٤ ونجحت عن فصل قضاة من المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا، وأحاطا علماً بالجهود المبذولة لحل هذه الأزمة^(١٢١).

٤٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الجهود المبذولة لاستضافة عدد متزايد من طالبي اللجوء، الذين يشكل الأطفال عدداً كبيراً منهم، وأوصت اللجنة بأن تواظب إكوادور على تدعيم سياسة اللجوء وأن تعتمد على وجه الخصوص تدابير تشريعية تنظم معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم^(١٢٢).

٤٩- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدخال نظام التعليم بلغتين في إكوادور للتدريس لنحو ٠٠٠ ٩٤ طفل من السكان الأصليين باللغة الإسبانية وبلغتهم الأصلية^(١٢٣).

٥٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنه، في سياق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، أدخلت أنشطة تدريبية لمنظمات المجتمع المدني والموظفين العاملين المعنيين تتعلق بالاتفاقية وبتعزيزها. وأعربت اللجنة عن تقديرها أيضاً لإدخال الشرطة الوطنية دورة تدريبية إلزامية لضباط الشرطة بشأن موضوع حقوق الإنسان للمهاجرين^(١٢٤).

٥١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن الحكومة جديرة بالكثير من التقدير لاعترافها بخطورة الوضع في المنطقة المحاذية للحدود الشمالية ولاعتمادها خطة إكوادور، وهي خطة متعددة القطاعات^(١٢٥). وثمة تحدٍ خاص أثاره المقرر الخاص هو الرش الجوي لمادة الغليفسوسات على طول الحدود الكولومبية الإكوادورية، والذي ينبغي إيقافه حتى يتضح أنه لا يلحق أي ضرر بالصحة البشرية^(١٢٦).

٥٢- ولاحظ الفريق العامل المعني بالمرتزقة ارتفاع معدل الجريمة، حيث يرتكب سوطو كل ٢١ دقيقة، وينتشر الخطف على نطاق واسع، وتتفشى عمليات السطو على المصارف وسرقة الممتلكات العامة والخاصة^(١٢٧).

٥٣- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن إكوادور قد أحرزت تقدماً كبيراً في السماح للنساء بتقلد مناصب سياسية والاضطلاع بعمل إيجابي عن طريق قانون الحصص الصادر في عام ١٩٩٨، حيث ازداد عدد البرلمانيات من ٤ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٦ إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٢^(١٢٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٥٤- أرسلت الحكومة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ رسالة إلى رئيس الجمعية العامة تتعلق بتعهدات إكوادور والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، من أجل دعم ترشيحها لمجلس حقوق الإنسان^(١٢٩).

٥٥- ووفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تشمل الركائز الخمس الرئيسية لأولويات الحكومة والتزاماتها ما يلي: '١' محاربة الفساد - التدعيم المؤسسي وبخاصة للنظامين القانوني والعدلي، والشفافية في العمليات السياسية، وتعزيز قيم المواطنة عن طريق التعليم وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب؛ '٢' ومحاربة الفقر والاستبعاد - اعتماد سياسات اجتماعية تستند إلى حقوق الإنسان؛ وسياسات تشاركية وتطبيق المساءلة؛ '٣' والسياسة الدولية - إبرام اتفاقات إقليمية، واعتماد سياسات بشأن الهجرة، والاعتراف بالقيم والتنوع؛ '٤' والأمن - الأمن الغذائي؛ وأمن المواطن وثقافة السلام؛ والبيئة المستدامة؛ والأمن القانوني والاجتماعي وحماية الحقوق وإمكانية التنبؤ بالإجراءات العامة؛ '٥' والأمن الاجتماعي - إقامة نظام شامل فعال^(١٣٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٦ - في عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى إكوادور أن تمددها، في غضون سنة واحدة من اعتماد توصياتها، بمعلومات عن الخطوات العملية المتخذة لمتابعة توصياتها المتعلقة بمزاعم عن تعذيب وسوء معاملة أفراد من الجماعات الضعيفة، وبخاصة مجتمعات السكان الأصليين والأقليات الجنسية والنساء؛ وإنشاء برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة السجناء؛ والأوضاع المادية في مراكز الاحتجاز؛ واستقلال السلطة القضائية^(١٣١). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت الحكومة رد المتابعة إلى اللجنة وكان يحتوي على معلومات مستمدة من مؤسسات الدولة ووكالاتها ذات الصلة تتعلق بما أُخذ من تدابير محددة بشأن تلك المسائل^(١٣٢).

٥٧ - وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدة توصيات تتعلق بإقامة العدل، وتشمل التمويل^(١٣٣)، وظروف الاحتجاز^(١٣٤)، ومعاملة المحتجزين^(١٣٥)، والضمانات القضائية المتاحة لهم^(١٣٦). وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين توصيات تتعلق بأمر منها سن تشريعات خاصة بالشعوب الأصلية^(١٣٧)، والمسائل ذات الصلة بالحدود الشمالية^(١٣٨)، والبيئة^(١٣٩)، واستشارة مجتمعات السكان الأصليين المحلية ومشاركتها والاعتراف بها^(١٤٠)، والأنشطة المتصلة بالأمن والاحتجاجات الاجتماعية والعدالة^(١٤١)، والشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية^(١٤٢). وأخيراً، قدم المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة توصيات محددة ذات صلة بتطبيق خطة إكوادور^(١٤٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Ecuador declares that, in accordance with the provision of article 42 of its Political Constitution, it will not permit extradition of its nationals, see *Multilateral Treaties ...*.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Ecuador before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 1 May 2006 sent by the Permanent Mission of Ecuador to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). Source: Switzerland Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ E/C.12/1/Add.100, para. 4.

¹⁰ CAT/C/ECU/CO/3, para. 4.

¹¹ A/HRC/4/40/Add.2, para. 59.

¹² CMW/C/ECU/CO/1, para. 8.

¹³ A/HRC/4/42/Add.2, para. 12.

¹⁴ *Ibid.*, para. 13.

¹⁵ *Ibid.*, para. 13.

¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

¹⁷ CERD/C/62/CO/2, para. 5.

¹⁸ CRC/C/15/Add.262, para 18.

¹⁹ E/C.12/1/Add.100, para. 60.

²⁰ Ecuador letter.

²¹ A/HRC/4/32/Add.2, para. 17.

²² E/C.12/1/Add.100, para. 6.

²³ FAO submission to UPR on Ecuador, p. 1. Full text available at: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/EC/FAO_ECU_UPR_S1_2008_FoodandAgricultureOrganization_uprsubmission.pdf.

²⁴ CRC/C/15/Add.262, para. 4.

²⁵ UNICEF submission to UPR on Ecuador, p. 3. Full text available at: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/EC/UNICEF_ECU_UPR_S1_2008_UnitedNationsChildrensFunds_uprsubmission.pdf.

²⁶ CMW/C/ECU/CO/1, para. 6 (b).

²⁷ The following abbreviations have been used in this document: CERD - Committee on the Elimination of Racial Discrimination; CESCR - Committee on Economic, Social and Cultural Rights; HR Committee - Human Rights Committee; CEDAW - Committee on the Elimination of Discrimination against Women; CAT - Committee against Torture, CRC - Committee on the Rights of the Child, CMW - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

²⁸ E/C.12/1/Add.100, para. 2.

²⁹ CERD/C/62/CO/2, para. 2.

³⁰ CMW/C/ECU/CO/1, para. 2.

³¹ See E/CN.4/2002/94/Add.1.

³² See E/CN.4/2005/60/Add.4.

³³ See E/CN.4/2006/52/Add.2.

³⁴ A/HRC/4/40/Add.2.

³⁵ A/HRC/4/32/Add.2.

³⁶ A/HRC/4/42/Add.2.

³⁷ See the press release issued on 18 May 2007 following the visit (hereafter “press release on visit”), available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/42D1F65F4D223B17C12572E4003313EB?opendocument>.

³⁸ E/CN.4/2006/52/Add.2, para. 4.

³⁹ A/HRC/4/25/Add.1, para. 126.

⁴⁰ A/HRC/4/40/Add.2, para. 5.

⁴¹ A/HRC/4/40/Add.2, para. 100.

⁴² E/CN.4/2005/60/Add.4, para. 1.

⁴³ A/HRC/4/42/Add.2, para. 1.

⁴⁴ A/HRC/4/32/Add.2, para. 3.

⁴⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁴⁶ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁴⁷ Questionnaire on the right to education of persons with disabilities (see A/HRC/4/29) para. 47.

Questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (see A/HRC/4/24) para. 9.

Questionnaire on human rights policies and management practices (see A/HRC/4/35/Add.3) para. 7.

⁴⁸ CAT/C/ECU/CO/3, para. 8.

⁴⁹ OHCHR, *High Commissioner's Strategic Management Plan, 2008-2009*, p. 46.

⁵⁰ OHCHR, *High Commissioner's Strategic Management Plan, 2008-2009*, p. 42.

⁵¹ E/CN.4/2005/60/Add.4, para. 5.

⁵² OHCHR, *Annual Report 2005*, p.

⁵³ *Annual Report 2004*, p. 122.

⁵⁴ *Ibid.*, p. 214.

⁵⁵ *Annual Reports 2007, 2006, 2005, 2004*.

⁵⁶ CERD/C/62/CO/2, para. 11.

⁵⁷ CMW/C/ECU/CO/1, para. 19.

⁵⁸ E/CN.4/2002/94/Add.1, para. 81.

⁵⁹ A/HRC/4/32/Add.2, para. 44.

⁶⁰ *Ibid.*, para. 45.

⁶¹ *Ibid.*, para. 45.

⁶² CERD/C/62/CO/2, para. 15.

⁶³ A/58/38, para. 291.

⁶⁴ CRC/C/15/Add.262, paras. 28-29.

⁶⁵ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 493. See also A/HRC/4/25/Add.1, para. 123.

⁶⁶ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 495. See also E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 222.

⁶⁷ CAT/C/ECU/CO/3, para. 14.

⁶⁸ *Ibid.*, para. 21.

- ⁶⁹ Ibid., para. 23.
- ⁷⁰ A/HRC/4/40/Add.2, para 91.
- ⁷¹ CERD/C/62/CO/2, para. 12.
- ⁷² CAT/C/ECU/CO/3, para. 22.
- ⁷³ Ibid., para. 17.
- ⁷⁴ A/HRC/4/20/Add.1, page 115.
- ⁷⁵ A/HRC/4/42/Add.2, para. 18.
- ⁷⁶ E/C.12/1/Add.100, paras. 25 and 50.
- ⁷⁷ CCPR/C/79/Add.2, para. 10.
- ⁷⁸ Ibid., para. 11.
- ⁷⁹ E/C.12/1/Add.100, para. 46.
- ⁸⁰ Press release on visit.
- ⁸¹ E/C.12/1/Add.100, para. 23.
- ⁸² CRC/C/15/Add.262, para. 70.
- ⁸³ CMW/C/ECU/CO/1, para. 33 (a).
- ⁸⁴ E/CN.4/2002/94/Add.1, para. 54.
- ⁸⁵ A/HRC/4/31/Add.1, paras. 64-71.
- ⁸⁶ Ibid., para. 72.
- ⁸⁷ CERD/C/62/CO/2, para. 3.
- ⁸⁸ E/CN.4/2006/52/Add.2, para. 36.
- ⁸⁹ CAT/C/ECU/CO/3, para. 25.
- ⁹⁰ E/C.12/1/Add.100, para. 33.
- ⁹¹ A/HRC/4/40/Add.2, page 2 and para. 64.
- ⁹² A/HRC/4/40/Add.2, fifth paragraph of the summary.
- ⁹³ A/HRC/4/32/Add.2, para. 72.
- ⁹⁴ CMW/C/ECU/CO/1, para. 21.
- ⁹⁵ E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 321, 325 and 329.
- ⁹⁶ E/CN.4/2004/62/Add.1, para. 263.
- ⁹⁷ E/C.12/1/Add.100, para. 16.
- ⁹⁸ Ibid., para. 41.
- ⁹⁹ CRC/C/15/Add.262, para. 68.
- ¹⁰⁰ E/C.12/1/Add.100, para. 47.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 51.
- ¹⁰² Press release on visit.
- ¹⁰³ E/C.12/1/Add.100, para. 29.
- ¹⁰⁴ CRC/C/15/Add.262, para. 59-60.
- ¹⁰⁵ CERD/C/62/CO/2, para. 14.
- ¹⁰⁶ E/C.12/1/Add.100, paras. 31 and 57.
- ¹⁰⁷ CMW/C/ECU/CO/1, para. 36.
- ¹⁰⁸ CERD/C/62/CO/2, para. 13.

- ¹⁰⁹ E/C.12/1/Add.100, paras. 13 and 35.
- ¹¹⁰ A/HRC/4/32/Add.2, para. 75.
- ¹¹¹ Ibid., para. 18.
- ¹¹² E/C.12/1/Add.100, para. 35.
- ¹¹³ CERD/C/62/CO/2, para. 16.
- ¹¹⁴ CAT/C/ECU/CO/3, para. 20.
- ¹¹⁵ A/HRC/4/40/Add.2, 6th paragraph of the summary.
- ¹¹⁶ CMW/C/ECU/CO/1, para. 26.
- ¹¹⁷ A/HRC/4/40/Add.2, para. 57.
- ¹¹⁸ E/C.12/1/Add.100, para. 7. See also *Annual Report 2004*, p. 122.
- ¹¹⁹ CAT/C/ECU/CO/3, para. 27.
- ¹²⁰ E/CN.4/2006/52/Add.2, para. 1.
- ¹²¹ A/HRC/4/40/Add.2, para. 56.
- ¹²² CRC/C/15/Add.262, paras. 63 and 64.
- ¹²³ CERD/C/62/CO/, para. 6.
- ¹²⁴ CMW/C/ECU/CO/1, para. 16.
- ¹²⁵ Press release on visit.
- ¹²⁶ Ibid.
- ¹²⁷ A/HRC/4/42/Add.2, para. 21.
- ¹²⁸ UNDP, Country programme outline for Ecuador (2004-2008) (DP/CPO/ECU/1), para. 6, available at <http://www.undp.org/latinamerica/country-docs/Ecuador-cpo0408.pdf>.
- ¹²⁹ Ecuador letter.
- ¹³⁰ UNDAF 2004-2008, p. 10, at <http://www.undp.org/execbrd/pdf/UNDAF%20for%20Ecuador.pdf>.
- ¹³¹ CAT/C/ECU/CO/3, para. 30.
- ¹³² CAT/C/ECU/CO/3/Add.1.
- ¹³³ A/HRC/4/40/Add.2, para. 101 (a).
- ¹³⁴ Ibid., para. 101 (a), (f), (g).
- ¹³⁵ Ibid., para. 101 (a), (d).
- ¹³⁶ Ibid., para. 101 (a), (c), (e), (g).
- ¹³⁷ A/HRC/4/32/Add.2, paras. 81-84.
- ¹³⁸ Ibid., paras. 85-87.
- ¹³⁹ Ibid., para. 88.
- ¹⁴⁰ Ibid., paras. 89-90.
- ¹⁴¹ Ibid., paras. 91-93.
- ¹⁴² Ibid., paras. 94-97.
- ¹⁴³ See press release on visit.
